

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالك الخاص للعاملين بالمعهد القومى للمعايرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالك الخاص للعاملين بالمعهد القومى للمعايرة برقم (٨٠٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإداراة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ٢ ، ٩ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى (٥٪) سنويًا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٣,٦٥	٢١ سنة فأقل
٤٣,٠٠	٢٢
٤٢,٣٤	٢٣
٤١,٦٥	٢٤
٤٠,٩٥	٢٥

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠,٢٣	٢٦
٣٩,٤٨	٢٧
٣٨,٧٢	٢٨
٣٧,٩٣	٢٩
٣٧,١٢	٣٠
٣٦,٢٨	٣١
٣٥,٤٣	٣٢
٣٤,٥٥	٣٣
٣٣,٦٤	٣٤
٣٢,٧١	٣٥
٣١,٧٥	٣٦
٣٠,٧٧	٣٧
٢٩,٧٦	٣٨
٢٨,٧٢	٣٩
٢٧,٦٥	٤٠
٢٦,٥٥	٤١
٢٥,٤٢	٤٢
٢٤,٢٦	٤٣
٢٣,٠٧	٤٤
٢١,٨٥	٤٥
٢٠,٦٠	٤٦
١٩,٣٢	٤٧
١٨,٠١	٤٨
١٦,٦٧	٤٩
١٥,٢٩	٥٠
١٣,٨٩	٥١
١٢,٤٦	٥٢

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١,٠٠	٥٣
٩,٥١	٥٤
٧,٩٩	٥٥
٦,٤٤	٥٦
٤,٨٧	٥٧
٣,٢٧	٥٨
١,٦٥	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً للكادر العام ، ٧٠ عاماً للكادر الخاص) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن اثنى عشر شهرًا ، وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مضي هذه المدة تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه بالشهر إلى اثنى عشر شهرًا .

ويجوز للعضو من الكادر الخاص صرف الميزة التأمينية بدون تخفيض اعتباراً من بلوغه سن الستين أو فيما بعد بحد أقصى سن السبعين .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٧	٣٠
%١٨	٣١
%٢٠	٣٢
%٢١	٣٣
%٢٢	٣٤
%٢٣	٣٥
%٢٥	٣٦
%٢٦	٣٧
%٢٨	٣٨
%٢٩	٣٩
%٣١	٤٠
%٣٣	٤١
%٣٥	٤٢
%٣٧	٤٣
%٣٩	٤٤
%٤٢	٤٥
%٤٤	٤٦
%٤٧	٤٧
%٥٠	٤٨
%٥٣	٤٩
%٥٦	٥٠
%٥٩	٥١
%٦٣	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٦٧	٥٣
%٧٠	٥٤
%٧٥	٥٥
%٧٩	٥٦
%٨٤	٥٧
%٨٩	٥٨
%٩٤	٥٩

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٣) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانيًا - تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكررًا) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٣ مكررًا) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مذكورة :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى